

حكم التطهر بالماء في حالاته المتنوعة
عند البرزلي
- دراسة أصولية مقارنة -

The ruling on purification with water in its various
cases according
to Al-Barzali: A comparative jurisprudential study

علياء ثائر محمد

Alaia.Thaer2201m@cois.uobaghdad.edu.iq

Name: Alaia Thaer Mohammed

Phone Number: +964 781 836 5263

بأشراف الدكتور

أ.د. سامي جميل أرحيم

Sami.abdullah@cois.baghdad.edu.iq

Supervised by Prof. Dr. Sami Jamil Rahim

ملخص

نسعى إلى تقديم دراسة فقهية مقارنة لآراء البرزلي في مسائل الطهارة، من خلال تحليل فتاويه وتقديمها في سياق مقارنة مع آراء المذاهب الفقهية الأخرى. سيتم دراسة مدى توافق آرائه مع المذاهب الفقهية المختلفة، وتوضيح الاختلافات والتشابهات في معالجة مسائل الطهارة. كما سيتناول البحث أسباب اختياره لبعض الآراء وتطبيقاتها العملية، مما يوفر فهماً أعمق لمساهمته في الفقه الإسلامي، وبخاصة فيما يتعلق بفتاويه الفقهية في مجال طهارة الماء وحكم التطهر به على اختلاف حالاته وأوضاعه، وقد تمّ اتباع المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على أساس جمع المادة العلمية وتحليلها واستنباط النتائج المقارنة منها.

الكلمات المفتاحية: التطهر، الماء، اختلاف حالاته، البرزلي.

Abstract:

We seek to present a comparative jurisprudential study of Al-Barzali's views on issues of purification, through the analysis of his fatwas and their presentation in the context of comparison with the opinions of other jurisprudential schools. The study will examine the extent to which his views align with different jurisprudential schools, and clarify the differences and similarities in addressing issues of purification. The research will also address the reasons for his choice of certain opinions and their practical applications, providing a deeper understanding of his contribution to Islamic jurisprudence, particularly regarding his fatwas on the purification of water and the ruling on its use in various conditions and situations. The descriptive-analytical method has been followed, which is based on collecting scientific material, analyzing it, and deriving comparative results from it.

Keywords: purification, water, its different states, Al-Barzali.

مقدمة

تُعَدُّ الطهارة من أهمّ المسائل الفقهية التي تشكل أساساً للأحكام الشرعية في الإسلام، حيث تُعَدُّ شرطاً أساسياً لصحة الصلاة والعبادات الأخرى. فإنّ فهم الاختيارات الفقهية في مسائل الطهارة يُعَدُّ أمراً مهماً لتطبيق الأحكام الشرعية بشكل صحيح، ويأتي دور القاضي عبد الله بن محمد بن أحمد البرزلي، الذي يُعَدُّ أحد علماء الفقه المميزين في التاريخ الإسلامي. واشتهر بفتاويه التي شكلت مرجعية مهمّة في قضايا الطهارة، حيث تميز بآرائه الفقهية التي كانت تستند إلى اجتهاد عميق وفهم دقيق للنصوص الشرعية.

نسعى إلى تقديم دراسة فقهية مقارنة لآراء البرزلي في مسائل الطهارة، من خلال تحليل فتاويه وتقديمها في سياق مقارنة مع آراء المذاهب الفقهية الأخرى. سيتم دراسة مدى توافق آرائه مع المذاهب الفقهية المختلفة، وتوضيح الاختلافات والتشابهات في معالجة مسائل الطهارة. كما سيتناول البحث أسباب اختياره لبعض الآراء وتطبيقاتها العملية، مما يوفر فهماً أعمق لمساهمته في الفقه الإسلامي، وبخاصة في موضوع حكم التطهر بالماء لما للماء من حالت مختلفة ومن اختلاف بين العلماء في تحديد مدى طهارة الماء من عدمها.

منهجية الدراسة وأسباب اختيارها:

سنستع في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي لبيان لاختيارات الفقهية للبرزلي في مسائل الطهارة من خلال فتاويه، وتعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

- تعتبر الطهارة من أهم الأحكام الشرعية التي يتعين على المسلمين الالتزام بها، إذ تعد شرطاً أساسياً لصحة الصلاة والعبادات الأخرى. لذا فإن دراسة الاختيارات الفقهية المتعلقة بالطهارة تسهم في فهم كيفية تطبيق هذه الأحكام بشكل صحيح.

- القاضي عبد الله بن محمد بن أحمد البرزلي يُعَدُّ من العلماء البارزين في الفقه الإسلامي، وتُعتبر فتاويه مصدراً مهماً للفهم الفقهي في مسائل الطهارة. دراسة آرائه تسهم في تسليط الضوء على إسهاماته وتفرداتها في هذا المجال.

المبحث الأول البرزلي مكانته العلمية ومنهجه في كتابه

أولاً: مكانته العلمية في الفقه الإسلامي:

أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني، المعروف أيضاً بالقيرواني التونسي، ويعدّ من أبرز العلماء في الفقه الإسلامي وقد حقق مكانة مرموقة في هذا المجال. كأحد كبار فقهاء المذهب المالكي في عصره، قدم القيرواني إسهامات كبيرة في تفسير وتطوير قواعد المذهب، مما جعله مرجعاً رئيساً للفقهاء. كان له دور بارز في توضيح وتفسير المسائل الفقهية المعقدة من خلال مؤلفاته.^(١)

كما كان للقيرواني تأثير كبير كمرابي وموجه، حيث ساعد في تعليم وتوجيه الطلاب الذين أصبحوا فيما بعد علماء بارزين. وقد عُرف بقدرته على تقديم الفتاوى الدقيقة والشاملة، مما جعله مصدراً رئيساً للاستشارة في القضايا الدينية والقانونية. أعماله ومؤلفاته لا تزال تُعتبر مرجعاً أساسياً في الدراسات الفقهية، مما يدل على تأثيره الدائم وإرثه العلمي الذي يستمر في التأثير حتى اليوم. من خلال التعمق في كتاب «جامع مسائل الأحكام للبرزلي»، يتضح أن المؤلف كان شديد العناية بعلم الأصول، ولم يكتفِ بجمع الفتاوى فقط ممن سبقوه، بل أضاف تعليقات وملاحظات شخصية من خلال زيادات اعتبرها مناسبة. هذه الإضافات كانت دقيقة ومنهجية، تهدف إلى الوصول إلى الحق وتأكيد القواعد المعروفة.

يمتاز البرزلي بإسهاماته الواسعة في مجال النوازل الفقهية، حيث تناول العديد من القضايا الفقهية التي تعكس التحديات والظروف الاجتماعية التي كان يواجهها المجتمع الإسلامي في عصره. تعد فتاويه مصدراً غنياً لفهم كيفية تعاطي الفقه المالكي مع قضايا العصر، وقد شملت موضوعات متعددة بدءاً من مسائل المعاملات المالية، إلى قضايا الأسر والأخلاق، كما أضاف البرزلي إلى الفقه المالكي من خلال تجميعه وتوثيقه لعدد كبير من الفتاوى والنوازل التي كانت تتطلب استجابة فقهية دقيقة. عُرف بتفانيه في تسجيل الأقوال المختلفة للفقهاء واستدلاله من المصادر المتنوعة، مما ساعد في تقديم صورة متكاملة وشاملة عن القضايا الفقهية المعقدة.^(٢)

(١) الونشريسي، فتاوى الونشريسي، ١٤/١.

(٢) أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الدياج، ص ١٢٧-١٢٨.

كان لمؤلفات البرزلي تأثير كبير على الفقهاء المعاصرين له، مثل الونشريسي، وعلى الأجيال اللاحقة من العلماء. وقد اعتمد الفقهاء على كتاباته كمرجع رئيس في التعامل مع النوازل والقضايا الفقهية، مما يدل على تقديرهم لمساهمته العلمية ودوره في تطوير الفقه المالكي. ويتميز عمل البرزلي بالطابع الموسوعي، حيث جمع فيه مجموعة واسعة من المسائل الفقهية والنوازل التي توضح تعقيدات الفقه الإسلامي وتنوعه. كتب البرزلي بنهج شامل، مما جعل أعماله مرجعاً رئيساً للفهم العميق للفقه المالكي. إلى جانب دوره في الفقه، قدم البرزلي توثيقاً مهماً للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في زمانه من خلال فتاويه. ساهمت أعماله في تقديم صورة واضحة عن حياة المجتمع الإسلامي، مما يجعلها مصدراً هاماً لدراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لتلك الحقبة، إذ بإجمال، تُعدّ مكانة البرزلي في الفقه الإسلامي راسخة بفضل إسهاماته الكبيرة في تطوير الفقه المالكي وتوثيق النوازل والفتاوى، مما يجعله أحد الأعلام البارزين في تاريخ الفقه الإسلامي.

ثانياً: منهج البرزلي في المؤلف:

اتبع أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني منهجاً متفرداً في إصدار الفتاوى، اعتمد فيه على جمع وتقييم الأدلة الشرعية بأسلوب دقيق وشامل. تميز منهجه بالاستناد إلى النصوص الشرعية من قرآن وسنة، مع مراعاة قواعد الفقه وأصوله. كان يحرص على تحليل القضايا بشكل عميق، مستنداً إلى علمه الواسع وتجاربه العملية في حل المشكلات الفقهية. كما اهتم بالتفريق بين القضايا المستحدثة والتقليدية، مع التركيز على تحقيق العدالة وتطبيق القوانين بشكل يتماشى مع المصلحة العامة.^(١)

كما كان البرزلي يجمع بين الفقه النظري والتطبيق العملي في فتاويه، مما يعكس مرونته وقدرته على التعامل مع المستجدات والتغيرات الاجتماعية. اعتمد أيضاً على الاستشارة والتشاور مع العلماء المتخصصين، مما أضفى على فتاويه طابعاً من التعاون والتكامل بين مختلف الآراء الفقهية. هذا المنهج ساعده في بناء سمعة قوية كمفتي موثوق ومعتمد، وجعل فتاويه مرجعاً مهماً في مجال الفقه الإسلامي.

(١) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ١١، ص ١٣٣.

أسس المنهج الفقهي عند البرزلي:

تتجلى أسس المنهج الفقهي عند البرزلي في جوانب متعددة، بدءاً من استخدامه للمدونات الفقهية والنوازل كمرجع أساسي، وصولاً إلى استراتيجياته الفريدة في معالجة المسائل الفقهية المعقدة. اعتمد البرزلي على مزيج من الأدوات الفقهية التقليدية وأساليب جديدة، مما أضفى على عمله طابعاً مميزاً ومبتكراً، في مقدمة هذا المنهج نجد التزامه بالمصادر الفقهية المعتمدة، مثل المدونة والعتبية، فضلاً عن التمسك بتوثيق الفتاوى والنوازل وتقديمها بصورة متكاملة، اهتم البرزلي بتطوير منهجية تستند إلى التوازن بين النصوص الفقهية وقضايا الواقع، مما سمح له بطرح حلول ملائمة تتناسب مع تطورات مجتمعه.^(١)

كما أن البرزلي كان يولي أهمية كبيرة لمراعاة التباين بين الأزمان والأماكن، فقد يظهر بوضوح في تعامله مع النوازل الفقهية التي تعكس تغيرات الحياة الاجتماعية والاقتصادية. لقد قدم البرزلي من خلال منهجه الفقهي رؤية شاملة ومدروسة لكيفية التعامل مع المستجدات والقضايا المعاصرة في إطار الشريعة الإسلامية. ويبرز الأساس الأصولي لمنهج المؤلف في عدة نقاط، منها:

- تكوينه العلمي القائم على الكتب التي درسها على يد شيخه الفقيه الأصولي ابن عرفة (ت: ٨٠٣ هـ)، مثل كتاب «محصل أفكار المتقدمين» لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) و«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للجويني (ت: ٤٧٨ هـ)،^(٢) فضلاً عن «مختصر المنتهى» لابن الحاجب (ت: ٦٤٦ هـ) وغيرها من الكتب الأصولية.

احتواء كتابه على العديد من المسائل الأصولية، ومنها تعريفه لبعض المصطلحات في مبحث دلالة الألفاظ، مثل قوله: «يحتاج في ذلك إلى معرفة الأحكام الخمسة وهي: الوجوب، الندب، التحريم، الكراهة، والإباحة»، وتفصيله لمفاهيم مثل «الخاص» وهو ما دل على معنى واحد، و«العام» وهو ما دل على شيئين من جهة واحدة، و«المطلق» وهو ما دل على معنى واحد دون تعيين، و«المفصل» وهو ما أوضح المراد منه دون الحاجة إلى غيره، و«المجمل» وهو ما لا يفهم المراد منه إلا ببيان من غيره.^(٣)

فيما يتعلق بدعوى أصحاب الشافعية بأن الشافعي هو أول من أسس علم أصول الفقه ووضع أصوله وقواعده، فقد نقلوا عنه قوله: «الموطأ لمالك هو أصول الفقه كله»، مشيرين إلى أن مثل هذه

(١) الونشريسي، فتاوى الونشريسي، ١٤/١.

(٢) الونشريسي، فتاوى الونشريسي، ١٤/١.

(٣) المرجع نفسه، ٣٨٦/٦.

الأحاديث المتعارضة تحتاج إلى التحليل والتأويل. ومن ذلك حديث الأنواء، حيث قال الشافعي في تفسيره: «إذا نشأت سحب بحرية... فإنه يجوز أن يُقال إن الأنواء سبب لهطول المطر»، مفسراً ذلك في إطار الحديث القائل: «يصبح من عبادي مؤمن وكافر»، وهو ما يخص من ينسب المطر للأنواء، أي النجوم. الشافعي أكد أن ما يطلق عليه الأنواء هو في الحقيقة عادة وضعها الله تعالى في الكون، حيث ترتفع أبخرة البحر وتتشكل السحب التي تجلب المطر.^(١)

تقريراته الأصولية تناولت العديد من المسائل مثل القياس، مراعاة الخلاف، والمصلحة المرسلة. كما تضمنت فتاويه عدداً من المصادر الأصولية المعتمدة مثل «البرهان» للجويني (ت: ٤٧٨ هـ) وشروحه، و«الارشاد» للباقلاني (ت: ٤٠٢ هـ) وغيرها.^(٢)

من أبرز من اعتمد على فتاوى الشافعي هم الإمامان العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ) والمازري (ت: ٥٣٦ هـ)، وهما معروفان بتمكنهما في علوم الشريعة وعمقهما في علم الأصول. وقد ذكر البرزلي أنه سمع قولاً في مجالس العلماء بأن العز بن عبد السلام والمازري يُعدان آخر الأئمة المجتهدين، مشيراً إلى أهمية آرائهما ومؤلفاتهما.^(٣) كما كان كتاب البرزلي مليئاً بالقواعد الأصولية، التي يبدو أنه أودعها بعد دراسة عميقة وفهم دقيق. ورغم ذلك، كانت معظم المسائل والقواعد الأصولية في كتابه تُعرض دون ترجيح، نظراً لأن الغرض الأساسي من الكتاب هو الفتاوى.^(٤)

قواعد الاستدلال عند البرزلي:

قواعد الاستدلال عند البرزلي تعكس فهمه العميق للشريعة الإسلامية واتباعه لمبادئ المذهب المالكي. فقد كان يعتمد في استدلالاته على القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبارهما المصدرين الأساسيين للأحكام الشرعية، ويقوم بتفسير النصوص وفق السياق الفقهي والمصلحة العامة. بالإضافة إلى ذلك، كان البرزلي يجتهد في بعض المسائل التي لم يرد فيها نص صريح، معتمداً على قواعد المصلحة المرسلة التي تُعنى بتحقيق المنافع ودرء المفاسد. كما كان يستخدم القياس لاستنباط الأحكام في المسائل الجديدة بالاعتماد على أوجه التشابه بين القضايا المختلفة،

(١) المرجع نفسه، ١/١٠٩.

(٢) مواضعها في المرجع نفسه، ١/٦٥، ١/١١١، ٢/١٧٤.

(٣) يراجع مواضعها في فتاوى الونشريسي، ١/١٠٠، ١/٤٠١-٤٠٣، ٢/٤٤٢، ٣/٤٣٢-٤٤٤.

(٤) المرجع نفسه، ٣/٩.

ويولي اهتمامًا كبيرًا بالعرف والعادات الاجتماعية، طالما أنها لا تتعارض مع النصوص الشرعية. إلى جانب ذلك، كان البرزلي يستفيد من أقوال وفتاوى الفقهاء المالكية السابقين والمعاصرين له، مستندًا إلى آرائهم في قضايا الفقه المختلفة. كما استخدم قاعدة سد الذرائع للحفاظ على المجتمع من الوقوع في المحظورات، مجسدًا بذلك فقهًا يجمع بين الالتزام بالمذهب المالكي والمرونة في تطبيق الأحكام بناءً على الظروف الواقعية والاحتياجات المجتمعية. ومن نماذج اختياراته الأصولية في كتابه: ^(١)

- تقديم المجاز الراجح على الحقيقة المرجوحة.
- اعتماد الفرد إذا حَصَرَ العموم.
- تقديم خبر الواحد على القياس.
- القياس على الرخص.
- تخصيص العموم بالعرف.
- الاستدلال على الواجب بالإشارة.

من منهجه في الاستدلال بالأدلة الشرعية المتفق عليها:

- القرآن الكريم
- السنة النبوية:
- الإجماع:

(١) يراجع هذه المسائل بالترتيب في المرجع نفسه كما يأتي: ٥٤٢/٣، ٢٧٠/٢، ٢٩٩/٢، ٢٧٣/٢-٣٨١.

المبحث الثاني أحكام التطهر بالماء

المسألة الأولى: جواز الوضوء بالماء إذا حلّ به زيت، سواء أكان قليلاً أم كثيراً.

تدور المسألة حول ما إذا خالط الماء زيت، فهل تجوز صلاة من توضأ بماءٍ حلّ به زيت؟
القول الأول: يجوز الوضوء من الماء المتغير بشيء طاهر. وهو قول الإمام البرزلي: يخرج عنده على مذهب ابن الماجشون في الماء المتغير رائحته بالنجاسة أنه يتوضأ به.^١ وهو قول: الحنفية،^٢ وهو قول عند المالكية،^٣ والشافعية،^٤ الحنابلة،^٥ والظاهرية،^٦ والزيدية.^٧

قال ابن حزم: «وكل ماءٍ خالطه شيء طاهرٌ مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه، إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء، فالوضوء به جائز، والغسل به للجنابة جائز، سواء كان الواقع فيه مسكاً أو عسلاً أو زعفراناً أو غير ذلك».^٨

فقد ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن المخالط الطاهر لا يفقد الماء صفة الإطلاق، فقال المرداوي: «لو كان التغير بطاهر، فما لم يتغير طهور، وجهاً واحداً، والمتغير طاهر»،^٩ جاء في فتح القدير: «أن العبرة ببقاء اسم الماء، والمخالط الطاهر غير الممازج، لا يسلبه اسم الماء».^{١٠}

أما الحطاب فقد أورد قولاً: «أن هذه الأشياء لا تُمازج الماء؛ فالدهن مثلاً يكون طافياً على أعلاه، فتغيّره به، إنما هو تغيّر مجاورة لا ممازجة؛ فلم تختلط فيه أجزاءه، والتغير بالمجاورة لا

(١) البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ص ١٣٤.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقبي القلاح، ١٨.

(٣) مواهب الجليل، الحطاب، ٧٥/١.

(٤) المجموع، النووي، ١٠٥/١.

(٥) الإنصاف، المرداوي، ٣١/١.

(٦) المحلى، ابن حزم، ٢٠٠/١.

(٧) التاج المذهب لأحكام المذهب - زيدية - المجلد ١ - الصفحة ٣٧.

(٨) المحلى، ابن حزم، ٢٠٠/١.

(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٦٢/١.

(١٠) فتح القدير، الكمال بن الهمام، ٧٢/١.

يسلبه الطهوريّة، ولا فرق في المجاور إن كان منفصلاً عن الماء أو ملاصقاً له^١ واشترط الحنفية ألا يكون التغيير عن طبخ ونحوه؛ لأنه يخرج عن اسم الماء، فلو كان يمنع التطهير لما اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الوضوء بماء خالطه طاهر، لم يغيّره»^٢ وقالت الزيدية: «إِذَا أَخَذَ الطُّحْلُبَ وَهُوَ خَضِرَةٌ تَعْلُو الْمَاءُ الْمُزْمَنَ مِنْ مَوْضِعٍ فَأُلْقِيَ فِي مَاءٍ آخَرَ فَتَغَيَّرَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ ؛ لِأَنَّ مَا عُفِيَ عَنْهُ لِيَتَعَدَّرَ الْإِحْتِرَازُ عُفِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ .^٣

القول الثاني: لا يجوز التطهر بماء خالطه الزيت.

أنه لا يجوز التطهير به، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي التي اختارها أكثر متأخري الحنابلة.

قال الشافعي: إن كان المخالط الطاهر مما لا يمكن حفظ الماء عنه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة جاز الوضوء به، وإن كان تراباً طرح فيه قصداً لم يؤثر، وإن كان شيئاً سوى ذلك كالزعفران والدقيق والملح الجبلي والطحلب المدقوق بما يستغني الماء عنه لم يجز الوضوء به.^٤

وأصحاب هذا القول استثنوا من ذلك أنواعاً، منها: إذا كان التغيير حاصلًا بشيء يشقّ صون الماء عنه كالطحالب وورق الشجر، أو كان بطول مكث الماء في الأرض، أو كان بشيء لا يمازج الماء كالدهن وقطع الكافور، أو كان بالرائحة المجاورة.. على خلاف بينهم في بعض التفاصيل المتعلقة بهذه المسائل المستثناة.

الأدلة:

١. استدلل أصحاب القول الأول: واحتجوا بما أخرجه النسائي والبيهقي عن أم هانئ رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل هو وميمونة من إناءٍ واحدٍ في قَصْعَةٍ فيها أثرُ العَجِينِ».^٥

(١) مواهب الجليل، الخطاب، ٧٥/١.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٢٥/١.

(٣) التاج المذهب لأحكام المذهب - زيدية - المجلد ١ - الصفحة ٣٧

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين ابن نجيم، ٧١ / ١.

(٥) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند النساء، حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، ٤٤ / ٤٦٥، ح ٢٦٨٩٤.

٢. قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]. فقله: «ماء» نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع، فلا فرق من جهة اللغة وعموم الاسم بين الماء المتغير بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه، وبين هذا الماء الذي وضع فيه شيء من الملح أو السدر ونحوه.

٣. أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل المحرم بماء وسدر، وأن تغسل ابنته بماء وسدر، ومن المعلوم أن السدر لا بد أن يغير الماء، فلو كان التغيير يفسد الماء لم يأمر به. أدلة الفريق الثاني:

أما أصحاب الفريق الثاني فقد كان دليلهم أن هذا ليس ماء مطلقاً، فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣].

الراجح:

إن الماء يجب أن يكون طاهراً للتطهر، كما أن الغرض هو النظافة فإن خالط الماء زيتاً فلا تتحقق النظافة هنا، بل على العكس سيحتاج إلى ماء كي ينظف مكان ما اغتسل به من الماء المخلوط بالزيت، وهنا فإن لم يجد ماء للوضوء غيره، أخذ بالأيسر وهو التيمم، وهو القول الثاني، والله أعلم.

المسألة الثانية: جواز الوضوء بماءٍ تغيّر طعمه أو رائحته أو لونه. وهذه المسألة تشبه المسألة السابقة بحكمها إلى حد ما.

تدور المسألة حول إصابة الماء بنشارة الأرز فأصبح طعمه منه، فلا يمكن الشرب منه، أو أن ماء البئر أصيب بطعم من الحبل الذي فيه، أو في الصيف ينقع الكتان في النهر فتتغير رائحة الماء ولونه، فهل يجوز استعمال الماء للعبادات؟؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

القول الأول: ولو تغيّر الماء من الحبل لجذته منع استعماله، وهو قول الإمام البرزلي: فظاهره وإن قلّ التغيّر.^١

وهو قول: الحنفية والزيدية،^٢ والحنابلة في رواية إلى أن المخالط الطاهر لا يفقد الماء صفة الإطلاق، فقال المرداوي: «لو كان التغير بطاهر، فما لم يتغير طهور، وجها واحداً،

(١) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ص ١٣٧

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب، ٢٨/١.

والمتغير طاهر»^١.

وعند الزيدية: «وَالْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْبِئْرِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ نَزَحَ (إِلَى الْقَرَارِ) مِنْ الْبِئْرِ بِالْذَّلَاءِ ثُمَّ بِالْقِصَاعِ حَيْثُ أُحْتِيجَ إِلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْقَرَارَ ثُمَّ تُنَشَّفَ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا (وَالْمُلْتَبِسُ) مِنْ مَاءِ الْبِئْرِ قَلِيلٌ هُوَ أَمْ كَثِيرٌ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ نَزَحَ (إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى الْقَرَارِ كَمَا فِي الْقَلِيلِ (أَوْ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ الْمَاءُ النَّازِحُ) أَوْ تُعْلَمَ كَثْرَتُهُ وَالْمُرَادُ بِالْغَلْبَةِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَيْنٌ نَابِعَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ بُلُوغِ الْقَرَارِ أَوْ الْغَلْبَةِ (مَعَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ فِيهِمَا) أَيْ فِي الْقَلِيلِ وَالْمُلْتَبِسِ (فَتَطْهَرُ الْجَوَانِبُ الدَّاخِلَةُ) مِنْ الْبِئْرِ بَعْدَ النَّزْحِ الْمَذْكُورِ ، وَهِيَ الَّتِي إِذَا غَسَلَهَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ فَتَطْهَرُ تِلْكَ الْجَوَانِبُ طَهَارَةً ضَرُورِيَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْهَا الْمَاءُ النَّابِعُ (وَمَا صَاكَ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِيَّةِ) وَهِيَ الْحَبَالُ وَكَذَا الذَّلَاءُ فَتَطْهَرُ بِوُقُوعِهَا فِي الْمَاءِ الطَّاهِرِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِقُوَّةٍ فَأَمَّا رَأْسُ الْبِئْرِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ كَذَا النَّازِحُ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ^٢

القول الثاني: أن هذا الماء المتغير بشيء من الطاهرات، يصح التطهير به ما دام يسمى ماء ولو بالتقييد، كأن يقال: ماء ورد أو ماء زهر.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، والإمامية^٣، والظاهرية^٤، والزيدية^٥ قال الشيخ الأنصاري: «هو الذي اختص عند المشهور بأنه لا ينجس كثيره ولا قليله، بمجرد الملاقاة»^٦.

القول الثالث: أنه لا يجوز التطهير به.

وهو قول: مالك والشافعي^٧ وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي التي اختارها أكثر متأخري الحنابلة.

قال الشافعي: إن كان المخالط الطاهر مما لا يمكن حفظ الماء عنه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة جاز الوضوء به، وإن كان ترابًا طرح فيه قصدًا لم يؤثر، وإن كان شيئًا

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٦٢/١.

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب، ٢٨/١.

(٣) الطهارة، الشيخ الأنصاري، ٧٢/١.

(٤) المحلي بالآثار، ابن حزم، ج ١، ص ١١.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج ١، ص ٢٨.

(٦) الجوامع الفقهية، الغنية، ٤٨٩.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين ابن نجيم، ٧١ / ١.

سوى ذلك كالزعفران والدقيق والملح الجبلي والطحلب المدقوق بما يستغني الماء عنه لم يجز الوضوء به.^١

وأصحاب هذا القول استثنوا من ذلك أنواعا، منها: إذا كان التغير حاصلًا بشيء يشقّ صون الماء عنه كالطحالب وورق الشجر، أو كان بطول مكث الماء في الأرض، أو كان بشيء لا يمازج الماء كالدهن وقطع الكافور، أو كان بالرائحة المجاورة.. على خلاف بينهم في بعض التفاصيل المتعلقة بهذه المسائل المستثناة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم استخدام الماء المتغير: بما أخرجه النسائي والبيهقي عن أم هانئ رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل هو وميمنة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين».^٢

أدلة القول الثاني: وحجتهم أن هذا ليس ماء مطلقاً، فلا يدخل في قوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً [النساء: ٤٣].

الترجيح:

أرى أن القول الأول أولى بالترجيح لأنه استند إلى دليل مبني على سنة النبي عليه الصلاة والسلام، فقوة الدليل بالإضافة إلى قولهم بأن المخالط لا يفقد الماء صفة الإطلاق.

المسألة الثالثة: جواز الوضوء بالماء الذي سقط فيه ذرق الطائر، أو اختلط فيه ماء الرياحين.

تدور المسألة حول طهارة الماء المكشوف يتعرض للكثير من الأمور كذرق الطائر أو الماء الموجود على الأزهار، وغير ذلك فهل يجوز الوضوء بهذا الماء.

القول الأول: جواز الوضوء بالماء المتعرض لذرق الطيور، وهو قول الإمام البرزلي: وهو عندي يتخرج على مسألة من خلط لبن آدمي بلبن غيره، حتى غلب عليه، وأسقي للصغير هل يؤثر في الحرمة أم لا؟^٣

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين ابن نجيم، ١ / ٧١.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تح: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني،

١٠، ب ت، ٧ / ٧٦، رقم الحديث ٥٠٤٢.

(٣) البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ص ١٤٣.

وهو قول: والحنفية^١ المالكية، والحنابلة^٢، والزيدية^٣، والظاهرية^٤

جمهور العلماء إلى أن ذرق الطيور التي يؤكل لحمها كالحمام والعصافير طاهر ولا ينجس الماء، وذلك لعموم البلوى، واستثنى الحنفية والمالكية من هذا الحكم ذرق الدجاج، والبط الأهلي، لأنهما يتغذيان بنجس، فلا يخلو ذرقهما من النتن والفساد، أما ذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها فنجس ويُنجس الماء.^٥

والحنفية على رواية نجاسة الذرق، اعتبره أبو حنيفة وأبو يوسف من النجاسة الخفيفة؛ لأنها لا تذرق في الهواء والتحامى عنه متعذر.^٦

وهذا عند الزيدية أيضًا فذرق الدجاج والبط والأوز نجس.^٧

القول الثاني: منع استخدام الماء الذي سقط فيه ذرق الطيور للطهارة.

وهو قول: الشافعية.^٨

خالف جمهور الفقهاء في الرأي السابق الشافعية سواءً كان لحم الطير يؤكل أم لا، فذرق الطيور عندهم كلها نجسة، لأنه رجميع، فكان نجسًا كرجيع آدمي.^٩
الأدلة:

دليل من قال بالطهارة:

الدليل الأول:

الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي دليل من القرآن، أو السنة، أو الإجماع على نجاستها، ومن ادعى النجاسة فعليه الدليل، خاصة ونحن نعلم أن الصحابة كانوا أصحاب إبل وغنم فالحاجة داعية إلى بيان حكمها لو كانت نجسة، وليست البلوى في ولوغ الكلب في الأواني أكثر من البلوى في أبوال المواشي وروثها، فلما لم يأت بيان بأنها نجسة علم أنها طاهرة.

(١) البناية على الهداية، ٤٤٦/١.

(٢) كشف القناع، البهوتي، ١٩٣/١. والمغني لابن قدامة، ٨٢/٢.

(٣) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي، ٩٢/١.

(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم، ج ١، ص ١٣١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ٢١/٢١٢.

(٧) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي، ٩٢/١.

(٨) التهذيب في الفقه الشافعي، البغوي، ١/١٨٣.

(٩) المصدر السابق، ١/١٨٣.

الدليل الثاني:

عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.^(١)

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في الصلاة في مرائب الغنم، ومرائب الغنم لا تخلو من البول والروث، فدل على طهارتها.

أما أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين يعذبان فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول. الحديث والحديث رواه مسلم بنحوه^(٢).

قال الخطابي: «في الحديث دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبه من مأكول اللحم وغير مأكوله، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم»^(٣).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عامة عذاب القبر في البول فتنزهاوا من البول^(٤). [ضعيف]^(٥).

(١) مسلم، صحيح مسلم، ١١٠٥-٧٦

(٢) صحيح البخاري ١٣٦١، ومسلم ٢٩٢.

(٣) معالم السنن ١٩/١.

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٦٤٢، وأخرجه الدارقطني ١٢٨/١ والحاكم ٦٥٣ من طريق إسحاق بن منصور، عن إسرائيل به. قال الدارقطني: لا بأس به. وانظر إتحاف المهرة ٨٧٧٩.

(٥) في إسناده أبو يحيى القتات، جاء في ترجمته:

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أبو يحيى القتات؟ قال: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة منكبر جداً. الجرح والتعديل ٤٣٢/٣.

قلت: وهذا منها، فإن حديث ابن عباس في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

وقال الدوري عن يحيى بن معين: أبو يحيى القتات في حديثه ضعف. المرجع السابق.

وروى الدارمي عن ابن معين أنه قال: ثقة. تهذيب التهذيب ٣٠٣/١٢.

الراجع:

الراجع من الأقوال:

القول بطهارة بول ما يؤكل لحمه هو أقوى الأقوال، وأوسطها، بين قول من يرى طهارة جميع الأبول عدا بول الآدمي، وقول من يرى نجاسة كل الأبول. ولا يمكن أن يباح لحمه، ثم يكون بوله نجسًا. ولا يمكن أن يكون الكلب والخنزير أطهر بولاً من الإنسان، وأن يكون ريق الكلب نجسًا، وبوله طاهرًا، وبوله أخبث من ريقه، لذا أجد مذهب المالكية والحنابلة أقوى الأقوال في هذه المسألة، والله أعلم.

وقال أحمد: كان شريك يضعف أبا يحيى القتات. الجرح والتعديل ٤٣٢/٣.

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمترولين له ٦٧٢.

وذكره العقيلي في الضعفاء ٢٢٩/٢، ٢٣٠.

وقال علي بن المديني: قيل ليحيى بن سعيد: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاثمائة، وعن إبراهيم بن مهاجر

ثلاثمائة، فقال: لم يؤت منه، أتى منهما جميعًا. يعني من أبي يحيى ومن إبراهيم.

وقال ابن سعد: أبو يحيى القتات فيه ضعف. المرجع السابق.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض والدراسة المقارنة لآراء البرزلي مع غيره من العلماء في مسألة الطهارة يمكن لنا التوصل إلى مجموعة من النتائج وإجمال آرا البرزلي في الموضوع على النحو الآتي:

- يجوز الوضوء من الماء المتغير بشيء طاهر. وهو قول الإمام البرزلي: يتخرج عنده على مذهب ابن الماجشون في الماء المتغير رائحته بالنجاسة أنه يُتوضأ به
- ولو تغير الماء من الحبل لجذته منع استعماله، وهو قول الإمام البرزلي: فظاهره وإن قلّ التغير.

- جواز الوضوء بالماء المتعرض لذرق الطيور، وهو قول الإمام البرزلي: وهو عندي يتخرج على مسألة من خلط لبن آدمي بلبن غيره، حتى غلب عليه، وأُسقي للصغير هل يؤثر في الحرمة أم لا.

المصادر

١. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند النساء، حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، ٤٤/٤٦٥، ح ٢٦٨٩٤.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، د.ط.
٤. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن، صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥. التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (المتوفى: ١٣٩٠ هـ)، مكتبة ابن القاسم - مطابع المصطفى الحديثة، الطبعة: بدون طبعة.
٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تح: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ط ١، ب ت
٧. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (قسم التحقيق)، البرزلي، ج ١،
٨. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفى (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تح. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، ج ٢
١٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
١١. الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست

الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي (ت ٥٦١ هـ)، أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

١٣. كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبها/ عبد الله ومحمد الصالح الراشد، د.ط، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

١٤. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

١٥. المنتخب من مسند عبد بن حميد (٦٤٢)، وأخرجه الدارقطني (١٢٨/١) والحاكم (٦٥٣) من طريق إسحاق بن منصور، عن إسرائيل به. قال الدارقطني: لا بأس به. وانظر إتحاف المهرة (٨٧٧٩).

١٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٧. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط٢، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٠ م

١٨. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

